دليل الحائرين

في حكم النقابات والهيئات وشركات التأمين

إعداد

الدكتور / توفيق علوان

عفا الله عنه

تقديم

فضيلة الشيخ / أحمد المحلاوي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

دار الإيمان

للطبع والنشر والتوزيع

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل

إسكندرية تليفون وفاكس ٥٤٥٧٧٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على النبى الأمين محمد وآله وصحبه والتابعين . وبعــد ...

فإن مغارم الحياة فادحة ، وإن تبعاتها جسيمة ، ولا يستطيع الفرد أن يشق طريقه فيها دون تضحيات لايطيقها ، ولا يقوى على حملها ،

ولقد عالج الإسلام هذا الأمر علاجا حاسماً ، وضمنت تشريعاته للناس حياة طيبة ، آمنة وادعة .

ونهضت الدولة الإسلامية الناشئة - على رغم تكاليف الدفاع والدعوة والفتح - بهذا العبء على الوجه الأمثل ، ووعى التاريخ لها فترة كانت مشكلتها أن تجد من يستحق الزكاة .

فلما بليت الأمة بمن بدل شرائعها ، واستبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير ، وجفت الينابيع الثرة ، التى كانت تسد الحاجة ، وتكفل الحياة الطيبة .

حاولت أنظمة أخرى أن تستغل الحاجة ، وتصيد فى الماء العكر ، وتلبس على الناس دينهم،

وصالت شركات التأمين فى هذا المجال وجالت ، وعلى الجانب الآخر قامت الجمعيات الدينية والهيئات الإجتماعية والنقابات المهنية ، لتنهض بشيء من العبء ، الذى كان واجب الدولة الأول نحو أفرادها ، وخطت نحو هذا الهدف خطوات لا بأس بها .

وقام الغيورون على دينهم ، ليبينوا للناس ما أحل الله لهم وما حرم عليهم ، حتى لا يلتبس الحق بالباطل ، ويتشابه الخبيث بالطيب . والإسلام دين حلاله بيّن وحرامه بيّن .

وهذا بحث فى هذا المجال ، جمع فيه كاتبه دكتور / توفيق علوان ما تيسر له من أدلة الحرمة فى المحرم وأدلة الحل والمشروعية فى الحلال ، كذلك ضوابط الحلال فيما أحل حتى لا يتجاوزها بتخطى بعض هذه الضوابط .

وأرجو لهذا البحث أن ينفع الله به كاتبه وقارئه ، وأن يرزق الجميع الإخلاص وحسن العمل ، وعلى الله قصد السبيل .

والحمد لله فى الأولى والآخرة

أحمد المحلاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولا إله إلا الله والصلاة والسلام على رسول الله

أمـا بعـــد :

فلقد ثارت الشبهات المتكررة حول مشروعات التكافل الإسلامى التى تقوم بها بعض الهيئات الإجتماعية والنقابات المهنية ، وترددت التساؤلات حول مدى شرعية مثل هذه المشروعات ، ومدى موافقتها للأصول الإسلامية . ثم ما هو الفرق بينها وبين شركات التأمين علماً بأن الهدف من كليهما يكاد يكون واحداً ؟؟ مع ما هو معروف من شبه إجماع العلماء الأجلاء على حرمة أنشطة شركات التأمين ، والتحذير الشرعى من الإنخراط أو التعاون فى ما تقوم به .

ولذا لزم إستجماع الأدلة الشرعية :

أولا : لتأكيد دور النقابات فيما تسعى إليه من حفز سبل التكافل وإحياء أسمى معانى التعاون على البر والتقوى .

ثانيا : لعقد المقارنة بين مشروعات التكافل وبين شركات التأمين ، وإبراز وجوه الخلاف الجذرى حول التكييف الفقهى ، وطبيعة عمل كل منهما ٠٠ بما لايدع ريبة لمرتاب ولا حجة لمباهت .

التكييف الشرعي

فأما أهمية التكييف الشرعي فهو إعتبار عدة عوامل تشمل المناطات الشرعية ، والشروط وسواء كانت وضعية أو تكليفية مع اعتبار المقاصد ، إذ ربما أورث الجهل بها إختلافاً كثيراً وغشاوة على فؤاد من لا يعلم . ورب فعل أو قول هو فى حكم الواجب الشرعى كان محرماً فى أحوال بعينها أو بشروط بذاتها ، وربما كان العكس ، فلزم التكييف الفقهى لصفة الفعل ودوافعه ومقاصده والشروط المصاحبة له لزاماً لتقدير الحكم الفقهى .

شركات التأمين

ومن ذلك فإن الناظر إلى الشركات القائمة للتأمين على الناس ضد الجوائح (الكوارث) أو غير ذلك يجد أنها تقوم على التجارة والربح رأساً ، سواء بالدعاية الصريحة لذلك ، أو فى الشروط المكتوبة فى العقود المبرمة بين العميل والشركة ، أو فى الشروط السابقة على العقود والغير مكتوبة كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

ولما كان نشاط الإنسان فى أمر المال هو على سبيل التجارة وقصد الكسب ، أو هو على سبيل أداء الفرائض الشرعية أو التصدق والتطوع ، ولا ثالث . فأما الأول فالغاية منه إستجلاب الربح ، وأما الثانى فالغاية منه إبتغاء الأجر من الله ثم إحياء القيم الروحية السامية بين الناس .

ولما كان الشارع قد أباح البيع والتجارة على شروط ظاهرة وبينة ، مقرراً فى جلاء موجباتها وشروطها ونواهيها على طرائق قد أجمع المسلمون عليها ، إذ يلزم طالب الربح عن طريق البيع أن يدين بها ولا يخالفها.

ولما كان التكييف الفقهى لشركات التأمين - نظراً لقصد الربح المعلن - هو تكييف خاص بالبيوع والتجارة ، فقد لزم ضرورةً إخضاعها إلى كافة الشروط والقيود والمحاذير الشرعية الخاصة بالبيوع حسبما قرره الفقهاء ، حيث لم تزعم واحدة من شركات التأمين أنها إنما تقوم بهذا العمل حسبة لوجه الله تعالى .

أما مجال تجارة شركات التأمين . فهو بيع « الأمن » للعملاء مقابل أسعار متغيرة ومتفاوتة وعلى دفعات أو أقساط متباينة ، فوقعت بذلك فى المحاذير الشرعية الخاصة بشروط العقود ذاتها ، وكذا شروط المعقود عليه .

فأما المعقود عليه هاهنا فهو الأمن والضمان إزاء الكوارث الطارئة ، وهى « سلعة » لا يجوز بيعها شرعاً بين الأفراد . وتفسيره أن « الأمن » « والضمان ضد الجوائح » هو من صميم واجبات الدولة فى الإسلام ، وسواء نزلت الكارثة بالدين أو العقل أو النفس أو النسل أو المال ، وهى الضرورات التى جاء الإسلام لحفظها وضمانها ، فلا يجوز التربح بها أو التكسب بأدائها ، والأدلة الشرعية على ذلك أكثر من أن تحصى ، نذكر لك منها على سبيل المثال ما جاء فى صحيح البخارى عن النبى ﷺ أنه قال : « **أنا أولى بكلّ من نفسه ، من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً (أولاداً صغاراً) فإلىّ وعلىّ** »

وفيه كفالة الدولة وجوباً للمطلقات والأرامل والعجزة واليتامى والشيوخ واللقطاء ، كذا ديون المعسرين وكروب المكروبين وجوائح المنكوبين .

كـذا على الحـاكـم عـينا كـالصـوم والصـلاة تأمين حد الكفـاف الشرعى للمسلمين ، وهو قول النبى ﷺ . « **من بات آمنا فى سـربه ، معافى فى بدنه ، عنده قوت يومه فقد حيزت له الدنيا بحذافيرها** » (*) .

فـتـأمين المسلمين على مـواقع إيوائهـم ، والأمن على أنفـسـهـم وذراريهم ، والعافية فى أبدانهم والقوت الضرورى اللازم لبقائهم وقيامهم ، كل هذا من أوجب الواجبات على الحاكم وأعوانه ، لا يسعهم التفريط فيه إلى من هم سواهم الا حسبة وتطوعاً ، وقياماً بواجب التعاون الشرعى على البر والتقوى . وكذا إذا ما نزلت بالمسلم جائحة (أى كارثة) فى أىٍّ من الضرورات الخمس التى سبق ذكرها لزم الدولة أداءها ، وقيامها عنه بحكم ولايتها لأمره ، وهذا من عمدة عملها ، وبمنزلة الرأس من أسباب إنتصابها. كالذى جاء فى صحيح مسلم عن أبى بشر قبيصة بن

(*) « قال أبو داود : سئل الإمام أحمد عن رجل له دار ، يقبل من الزكاة ، قال : نعم قلت : هى دار واسعة ، قال : أرجو ألا يكون به بأس ، قيل له : فإن كان له خادم ، قال : أرجو ، قيل : له فرس ، قال : إن كان يغزو عليه فى سبيل الله فأرجو ألا يكون به بأس .

وقال جعفر بن محمد : سئل أبو عبد الله (أحمد بن حنبل) عن رجل عنده جارية تساوى مائة دينار يحتاج إليها للخدمة يأخذ الزكاة ؟ قال : نعم . وسئل عن الدار ، قال : إذا لم يكن فضل كثير ما يحتاج إليه يعطى ، وقال فى رواية ابن الحكم : يعطى من الزكاة صاحب المسكن وإن كان له مسكن يفضل عنه »

القواعد – إبن رجب – القاعدة الثلاثون بعد المائة صـ ٣١٨

قلت : ومعلوم أن الزكاة عمل الحاكم ، فانظر إلى الضرورات المضمونة على الدولة ، كيف يتم إستيفاؤها ، فكيف يشترى الناس الضمان على هذا وما هو أقل منه . وفيه الدليل على ما ذهبنا إليه فتأمل .

المخارق رضى الله عنه أنه قال :تحملت حمالة (أى قمت بالوساطة بين فريقين من المؤمنين وتحملت فى ذلك عنهما مالاً) فأتيت رسول ﷺ أسأله فيها ، فقال :

« **أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك .**

« **ورجل أصابته جائحة (كارثة) إجتاحب ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش . ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا (العقول) من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش .**

فما سواها يا قُبيصَة من المسألة سُحتٌ يأكلها صاحبها سُحتاً »

وفيه التصريح بتحمل الدولة تبعات صلاح المعضلات القائمة بين المسلمين ، فإن لم يمكن فمن ينوب عن الحاكم فى ذلك . كذا إرتهان الحاكم بالكوارث والفاقات النازلة بالمسلمين ، وجواز تعاون الرعية تطوعاً لحساب الدولة كلما أمكن ذلك .كذا على الدولة لزوماً إقامة العدالة بين الناس حتى لا تصاب طائفة بفاقرة أو مسغبة أو مجاعة بينما طائفة تخب فى النعيم وتتقلب فى الملذات . كما صرح به النبى ﷺ فيما رواه الطبرانى حيث قال :

« إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعَرَوا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألاوإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً »

بل أن النبى ﷺ قد قسم فَىء بنى النضير بين المهاجرين وحدهم دون الأنصار إلا ثلاثة منهم ، وذلك للفقر الذى كان عليه المهاجرون ، مؤكداً بذلك واجب الدولة الذى لا ينازع فى بذل الأمن المالى والضمان لمن يُخشى عليه الفقر المدقع والضياع بين الناس . وأظهر من ذلك السيرة الشهيرة للنبى ﷺ حين آخى كل مهاجر (وهو معدم لا يملك شيئاً) بأنصارى ، فيذهب به إلى بيته حيث يعرض عليه إقتسام الكلّ بالسوية .

فكل ما سردناه لك من الأدلة الشرعية،وغيره كثير يظهر منه الواجب المحتم المنوط بالدولة فى كفالة الأمن والضمان للضعفاء والمعوزين والمكروبين والمنكوبين حال نزول الكوارث والمصائب ، كذا حفز التآخى والتراحم والتكافل بين المسلمين لإستنقاذ أرباب الفاقة المضرة والفقر المدقع .

وإذا كان الله قد افترض على الدولة أداءً لحق البيعة والولاية إقامة هذه الحقوق ودفع هذه النوائب ، كان من إستغل ذلك للربح والتجارة جاعلاً كوارث المسلمين ونوازل المجهدين نهباً لشهواته وتجارته ورغبته المحمومة فى الاثراء واستجماع المال واقعاً بذلك فى أفحش أنواع الإثم وأبشع ضروب الخطيئة والذنب ، بل نقول إن الدولة إذ تسمح بهذا وأمثاله

إنما تكون مواطئة لأشد أنواع الخطايا مرتين .. مرة لأجل تفريطها فيما إفترضه الله عليها من حمل المكدود ورعاية المجهود ، ومرة من أجل إقرارها لهذا المنكر إذ تسلم عائليها إلى جشع المتّجرين وإستغلال المستغلين . فتبين لك مما سبق أن شركات التأمين إذ تقوم على تجارة الأمن والضمان فإنما تقع فى محظورين شرعيين :

فأمـا الأول : ففى ذات المعقود عليه وهو الأمن والضمان ، إذ هو (سلعة) يحرم بيعها وشراؤها مع ما قد علمت من إيجاب الشارع لها عيناً فى حق الدولة لصالح أىّ من المسلمين .

وأما الثـانى : بتسليم صحة بيع الأمن ، فإن الشركات تقع مباشرة فى المخالفات المقررة شرعاً فى حق البيوع الفاسدة والباطلة ، من حيث مجاوزة الأركان الشرعية للبيع على ما قرره الفقهاء ، كذا مجاوزة الأركان الشرعية للمعقود عليه من حيث الإجراءات كما هو معتمد عند عامة العلماء . (*) وأول ذلك أن شركة التأمين بفرض قيامها بتجارة الأمن والضمان لما عسى أن يفسد أو يهلك للمُسْتَأمَن فى كارثة أو نازلة ، فإنها تلتزم عند حدوث ذلك بحكم العقد بين الشركة والمُستَأمَن بتعويضه كاملاً وهو باطل فى عقود البيوع وذلك لإلتزام الشركة بما لم يلزمها به الشرع . وتفسير ذلك أن الضمان والتزام العوض لا يكون إلا بالكفالة أو مباشرة الإتلاف أو التسبب فى الإتلاف أو إنعقاد عقد بيع شرعى

(*) قرره الفقهاء مستفيضا فى مصنفاتهم ، ويراجع فى ذلك كتاب البيوع لإبن قدامة فى المغنى ، كذا بدائع الصنائع للكاسانى . والأول فيه المقارنة بين الفقة الحنبلى وغيره من المذاهب ، والثانى يورد فقه الأحناف .

بالضمان لا فساد فيه ولابطلان ، أى أن الشرع قد شدد فى تعيين شخص الضامن على واحد من ثلاثة :

فأما الأول : من باشر الجناية بنفسه أى من أحرق داراً أو متاعاً أو من قتل بنفسه فهو ضامن .

وأما الثانى : فهو من تسبب فى ذلك ولم يباشر بنفسه كالذى حفر بئراً ليسقط فيه غيره أو فتح قفصا فيه طير لغيره فإنه يضمنه ، أو العقد الشرعى بالبيع والشراء فلا يتم بعد إستفراغ الشروط الشرعية للبيع ، أو أنه يفسد فى يد البائع قبل تسليمه فإنه يضمنه أو لا يضمنه على المذاهب فى ذلك .[1] ولا يشرع عقد الضمان المطلق لمن جاء يعرضه لقاء أجر محدد أو غير محدد أو حتى دون أجر لأنه يلتزم مالا يلزمه ، كذا لإنتفاء الأسباب الشرعية للضمان عن عين المتصدى للضمان لقاء الأجر إلا حال كفالة شرعية فإنه إذ ذاك يشرع له. فالضمان له قصدان شرعيان : أولهما العقوبة والثانى جبر المصيبة . فلو كان لكل أحد أن يضمن ما يراه لما تحقق قصد الشارع من الضمان ، ولكثرت الجنايات واختلطت الأمور ، وكما ترى فأشخاص وحالات الضمان مقيدة شرعاً على سبيل الحصر ، حتى إذا ما جاء من لا يلزمه الضمان فقال أنا ضامن ، لا يعتد بذلك شرعاً . ولا عبرة للقول بأن المؤمن عليه والمؤمن قد تراضيا على ذلك، لأنه رضى على غير ما شرط الله ورسوله ﷺ ، فهو باطل ، ولو تراضى الزانيان لما صح الزنا ، ولو تراضى المرابيان لما صح الربا[2] .

---

(١) كتاب القواعد – إبن رجب – القاعدة التاسعة والثمانون – أسباب الضمان ثلاثة عقد ويد وإتلاف .

(٢) فى صحيح البخارى « كل شرط ليس فى كتاب الله فليس بشرط ولو كان مائة شرط » .

أما الخُلف من جهة حال البيع ، فإن الشرع قد نهى صريحاً عن الربا حال البيع ، كذا عن الغَرر بمعنى النهى عن بيع الموهوم الغير متحقق التسليم كبيع السمك فى الماء والثمر قبل نضجه ، وأيضاً نهى الشارع عن المقامرة (الميسر) وهى المجازفة حال البيع والتردد بين الخسارة المطلقة والكسب المطلق .

وبمراجعة عقود التأمين وجدناها قد تلطخت بكل هذه الموبقات ، ذلك أن العوض الذى تقبضه الشركات إنما هو أقساط مسلمة ومحددة بينما « الضمان » غير محدد القيمة كذا غير محدد الموعد للتسليم ، بل هو موهوم غير محقق وربما إنتفى بالكلية ، فلزم الغَرر المنهى عنه ، فالمؤمن على حياته أو سيارته أو أولاده ربما لا تصيبه الكارثة التى تذهب بكل هذا، فيخسر كل ما دفعه لقاء لاشىء . سلمنا ، فلو ردت الشركة له زيادة عما دفعه لها مجتمعاً كان ذلك عين الربا إذ هو مال بمال مع زيادة بقصد النفع والكسب والربح ، وإذا ردت ما هو أقل فهو غصب وربا من جانب المؤمن عليه ، إذ قبض مالاً زائداً بغير حق ، وإذا خسر الجميع لإنتفاء الكارثة كان عين الميسر إذ هو المجازفة فى المعاملة والتردد بين الكسب مطلقاً والخسارة مطلقاً .

فهاهنا البيع بالتأمين إما رباً أو غصب أو غرر أو مقامرة وهى عقود محرمة بأجمعها ، فإذا أضفت إليه حرمة بيع الأمان رأساً ، تبين لك على أى شفير تقف هذه الشركات ومن عاضدها وعاملها .

والحاصل أن هذا الصنف من التجارة هو غصب لحق الدولة فى

ضمان الأمن كما أوردناه لك ، كذا أنت ترى أن الشركة والعميل طرفان فى عقد وليسا طرفاً واحداً ، ولذا بطل القياس على مذهب العواقل فى الإسلام وملخصه أنه إذا باشر أحد المسلمين جناية بحيث يلزمه الضمان فلم يقدر عليه ، أن أفراد « عاقلته » أى الرجال البالغين القادرين من عشيرته وقبيلته وأهله يتقاسمون الضمان عنه بحيث يرتفع عنه الحرج فى ضمان الجناية التى ارتكبها ،ويظهر من ذلك أنهم جميعاً مع من باشر الجناية عصبة واحدة وطرف واحد ويد واحدة يتناصرون للضمان كلما لزمت أحدهم دية أو استقر فى حقه ضمان .

والفرق واضح بين من هذا حالهم وبين التعاقد المبرم بين الشركة وبين من لم تركب ضده جناية ، ولم تباشر إتلاف أو تبديد أو جائحة ، فهذه تجارة لا تحل ولا تجوز لشركات التأمين شرعاً ولا تلزمها ، ولاهى منوطة بها ، بل تبذل مجاناً وفريضة على الدولة إزاء رعاياها لقاء عقد البيعة والامارة ، فلا يجوز أخذ العوض الثابت المحدد لقاء توفير الأمن، فضلا عن التكسب والتربح من ورائه ، فكيف والعقد موهوم وغير محدد القيمة والتسليم والتسلم ، فكيف بإستنزاف الأموال الطائلة دون وجه شرعى فكيف بالتعامل بالربا دون زاجر ، وأنت ترى أن هذه الشركات فى حالة إستثمار الأموال المجتمعة لديها من العملاء لا تبالى بإستثمارها فى الربا أو غيره وأكثره الربا كما يعرفه الجميع ، مما دعا هؤلاء لشدة الحرص على الربح حلالاً كان أم حراماً إلى خلق وإبتكار أصناف من التأمين تبين دون مواربة القصد من ورائها والذى يراه كل أعمى ،مثل التأمين على القطط والكلاب والشعور والسيقان وخلافه مما لا يمت إلى الإسلام بأدنى صلة .

إذ يعلم كل مسلم أن الأمن الضرورى بحكم الشريعة إنما يلتزمه المسلمون كافة وعنهم الدولة فى حق الضرورات الخمس وهى الدين والعقل والنفس والعرض والمال [1] ، وكلها ثوابت لاقيام لحياة الأفراد أو الجماعات بغيرها ، فإذا إنحدر الأمر إلى حضيض الاغراق فى الترف والتأمين على الأظفار وأسماك الزينة وكلاب التسلية علمت أى مذهب إليه يذهبون ، وإن استدلوا بالآيات والأحاديث ليّاً وإفتراءً .

سلمناً صلاحية أدلة المعارضين ونهو منها للإستدلال على جواز بيع التأمين ، ولكن الأدلة التى أوردناها لك ، والتى عليها الجم الغفير الطيب الطاهر من العلماء والتى تنتصب للمنع وهى من القوة والرسوخ على ما تراه وقد انبنت على موانع قد تلبست بها الشركات ، بينما المجوزون قد بنوا مذهبهم على مقتضيات لزمت ذات الشركات ، فهاهنا قد تلبس المقتضى بالمانع فلا يثبت الحكم أصلاً كما قرره الفقهاء والأصوليون [2] ومثاله أن الذى ينطق بالشهادتين بينما تلبس بالسجود للصنم فإنه لا يثبت له حكم الإسلام أصلاً على المشهور من رأى العلماء وذلك لتلبس المقتضى للحكم بالإسلام وهو نطقه بالشهادتين والمانع منه وهو سجوده للصنم ، جمهور الفقهاء أنه لا يثبت له الإسلام رأساً ، وبه لم يصح إسلام هرقل عظيم الروم رغم إرساله وإعلانه الإسلام لرسول الله ﷺ مع تلبسه

---

(١) كتاب الموافقات – الشاطبى الغرناطى – الضرورات والتكميليات والتحسينيات .

(٢) إبن رجب – القواعد – القاعدة السابعة والخمسون (إذا تقارن الحكم ووجود المنع منه فهل يثبت الحكم أم لا .المذهب المشهور إنه لا يثبت) صـ٩٧ .

بالنصرانية، وقس على ذلك ما كان من إقرار أحبار اليهود لنبوة محمد ﷺ وتقبيل يديه ورجليه ومع ذلك لم يثبت النبى لهم إسلاماً،وذلك لتلبس هذا بولائهم واصرارهم على ما هم عليه ، وأشبه به فى الزوجين إذا كانا كافرين وأسلما فى وقت واحد ، فإن إسلامها مقتضى فسخ العقد وإسلامه مانع منه فلا يثبت الفسخ أصلا . وبه أقر النبى زواج الزوجين الكافرين إذا أسلما ولم يأمرهما بتجديد ذلك ، وكذا فى العبد والأَمَة إذا كانا زوجين فتحررا معاً ، فتحررها موجب للفسخ لعدم الكفاءة وتحرره مانع منه ، فلا يثبت الفسخ ويبقى العقد الأول ، وأشباه ذلك كثير . فبمراجعة الأدلة التى أوردها المجوزون والمانعون من التأمين عن طريق الشركات يتبين لك تلبس الشركات بأحوال تقتضى التجويز كذا بالمانع فلا يثبت الحكم أصلاً .. أى يبقى الأمر على التحريم حتى يثبت خلافه . هذا بفرض نهوض دليل المخالف للإستدلال .

الشرط السابق والشرط المقارن

سلمنا إدعاء البعض بأن الشركات لم تقر وتثبت شرط الربح والتجارة فلا يجوز إلزامها بمخالفة لم تقرها ولم تلتزمها ، فالجواب أن الشرط السابق على العقد ملزم كالشرط المقارن للعقد كما قرره جمهور الأصوليين ، وشدد فيه الحنابلة والكثرة من الفقهاء وخرجوا عليه مسائل أشهرها بطلان عقد المحلل لمن أراد الزواج بإمرأة بنية تحليلها لزوجها الأول عقب الطلقة الثالثة ، فإنه باطل بالإجماع رغم إستيفاء الشروط الشرعية

كاملة من الصداق والقبول والإيجاب والشهود والولى وخلافه ، وذلك لوجود الشرط السابق الغير مكتوب وهو « مع إلتزام تطليقها وعدم وطئها » وهو شرط باطل فى العقود ، إذ المعلوم أن العقد لا يصح بغير الانتفاع بالمعقود عليه ، ولا قيمة ولا إنتفاع بالزواج بنية الطلاق وعدم الوطء والنسل وخلافه ، ومثله من باع أو اشترى سلاحاً حال الحرب القائمة بين فئتين من المسلمين ، فإنه على الأظهر يبطل العقد وإن استوفى كافة الشروط المكتوبة ، وذلك لوجود الشرط السابق عليه وهو : « على أن أقتل أو أقاتل به مسلماً » والمعلوم بالاضطرار حال الحرب المستعرة والمحرمة بين المسلمين ، مما يورث بطلان العقد أو فساده على الأقل كما التزمته الحنابلة خلافاً للشافعية حيث عارضوا بحجة الشرط المقارن فقط (*) .

ووجه الاستدلال فى ذلك أن شركة التأمين ، وإن لم تكتب أنها تريد وتقصد الربح والتجارة فإن القصد ظاهر بالدعاية لنفس التأمين كذا ظاهر بالأعيان المؤمن عليها ، ومنها كما ترى ما لا يعقل أن يقوم به واحد عن الآخر ابتغاء التبرع والتطوع والتعاون على البر والتقوى كالتأمين على زهور الزينة أو التأمين على سيور النعال وغيره كثير . أضف إليه المعلوم بالإضطرار بين العميل والشركة إنها إنما تقوم به لفائدة تعود عليها ولابد، وأنها ليست له كفيلة ولا وكيلة ، كذا الأهم وهو عدم إعلان الشركات

(*) كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين – لابن القيم : كتاب الحيل الشرعية ، ومناظرة بديعة بين الفقه الحنبلى والفقه الشافعى فى ذات المسألة ، وقد فصل المؤلف فى مسألة المقاصد وأفاض وأغنى فليراجع .

جميعاً أنها إنما تقوم بهذا العمل احتساباً لوجه الله تعالى . فتبين من كل ذلك واضحاً الشرط السابق على العقد وهو اشتراط التربح والكسب لقاء بذل الأمان وهو باطل كما أوردناه لك بأدلته فتدبر .

وتتمة للفائدة فإنه من جملة الشبهات أن شركات التأمين لا يمكن وصفها بأى صفة كشركة شرعية ، فلا هى شركة مضاربة للإتجار فى أموال الأخرين لقاء حق معلوم . ولا هى شركة مرابحة من أجل البيع بالثمن الذى اشتريت به السلعة مع ربح معلوم ، وكلا الصنفين يوجب تسليم المشارك بالربح والخسارة حسب تعاليم الشريعة الإسلامية ، بخلاف شركات التأمين فإنها ربما استولت علي مجموع الأقساط بكاملها إذا عجز العميل عن الاستمرار ، أو إذا أتم ما عليه ولكنه سلم من المكروه . وعلى الجانب الآخر فالشركة تغرم المبلغ المتفق عليه بجملته إذا حدث المكروه ولو بعد العقد بساعة حتى وإن بلغ آلاف الجنيهات . وهو غصب صريح على الأول أو هو مقامرة على الثانى وقد بيناه لك . ولو أخل العميل أو لو أراد الرجوع لما سمح له بذلك وخسر كل ما دفع . وكله مخالف للمعاملات الشرعية كما قد عرفت فالزم . كذا هى ليست من صنف الشركات التعاونية القائمة على إحياء معنى التكافل والبر والتقوى ومواساة المسلمين ابتغاء مرضاة الله دون أجر كما سنبينه إن شاء الله تعالى . واعلم يرحمك الله تعالى أن كل الأحكام الشرعية فى جملتها تقوم على ركن ركين ، وهو اعتبار المقاصد فمن قصد الزنا فهو زان ، ومن قصد الربا فهو مراب ، ومن قصد الإتلاف فهو متلف . كالذى واعد امرأة بنية الزنا

وبعد ما وقع بها وجدها زوجته فهو زان . ومن أتلف زرعاً يظنه لغيره فوجده لنفسه فهو ضامن على ما قرره الفقهاء وكله ظاهر في الحد الجامع المانع . « إنما الاعمال بالنيات »

فظهر لك أن النية للربح عن طريق الكارثة باطل ، وكذا الغرر وهو باطل ، أو المقامرة وهو باطل ، أو الغصب وهو باطل ،أو بالربا وهو باطل .

ثم اعلم أن المرء لن يبلغ مرتبة المتقين حتى يدع ما لا بأس به خوفاً مما به بأس ، وقد قال النبي ﷺ « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »

فكيف بالشبهات العظيمة التي يطير لها لب اللبيب ، ويرتج لها فؤاد الحليم الرشيد ، ويقشعر لها بدن كل أواب منيب .

النقابة والوصف الشرعي

ولعل في الإطالة حول الوصف الشرعي لشركات التأمين ما يفيد إظهار المعنى الشرعي لما تقوم به النقابات من مشروعات للتكافل.

« وبضدها تتميز الأشياءُ »

فلو أن هيئة أو مؤسسة أرادت القيام بحق الضمان والأمان لفئة من المسلمين مع قصدها التزام الأحكام الشرعية فيما انتدبت نفسها إليه ، لزم ذلك أن يكون تطوعاً واحتساباً لوجه الله دون أدنى قصد أو نية للتربح أو الكسب ، عوناً للدولة على أداء واجبها الشرعي .

ويكون ذلك إما بجمع التبرعات والهبات والصدقات والزكوات من القادرين مع دفعها حسب الاستطاعة لمن نزلت بهم الجوائح والنوازل

والكروب كالذى نهضت له أجورة - إن شاء الله - كثير من الجمعيات الدينية والمؤسسات الخيرية والنقابات المهنية . أو يكون ذلك ببذل الهبات والصدقات للفقراء والمعوزين مباشرة من أموال تلك المؤسسة أو الهيئة بحسب أحوالها المالية . أو تقوم هذه الهيئة أو المؤسسة على دعوة المسلمين إلى التراحم والتكافل والتعاون فيما بينهم بحيث تتضافر الجهود وتتكاتف الهمم من أجل دفع النوازل والكوارث الواقعة بطائفة أو فئة أو فرد منهم وذلك إحياء للمعانى العظام ، والقواعد المقررة فى دين الإسلام ، والتى أجمع عليها كل عامى وعالم ، بل هى واحدة من أكبر مفاخر هذا الدين ، وأجلّ معالمه وذلك تحقيقاً لقول النبى ﷺ :

« مثل المسلمين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » رواه مسلم

فمن قام للنهوض بهذه المهمة فإنما يقوم بأطهر واجبات الإسلام ، وأكرم الجوانب المضيئة فيه. إذ ينفق جهده ووقته فى سبيل الله متطوعاً غير متكسب ولا متحرف لربح ، مسارعاً إلى نكبات المنكوبين يرفع عنهم ، وإلى جوائح المكروبين يسهر لهم ، وإلى الراغبين فى الخيرات يأخذ منهم ، فدوره إذ ذاك هو دور القائم على المال يديره بينهم فى إخلاص وتعاون على ما أمر الله تعالى إذ يقول :

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾

ويقول : **﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾** .

فعجباً لمن يعتبر هذا العمل الذى تسارع فيه النقابات والهيئات حسبة لوجه الله نوعاً من أنواع البيع والشراء ، وأين البيع والشراء فى دعوة جماعة على التكاتف فيما بينهم ، والتناصر عند نزول النازلة بأحدهم ؟؟

.. أين البيع والشراء فى حق من يقوم بذلك عنهم لوجه الله دون أجر على ما يبذله من جهد ومال ووقت ، أو حتى على ما يفوت من مصالحه الخاصة التى لو لم يكن قد التزم هذا الواجب لما فاتت ولا نقصت .

إن هذا ليس من باب البيع والشراء ، إذ لا بيع ولا شراء أصلاً ، بل تطوع بالنية والقصد والعمل ابتغاء مرضاة الله .

وكل واحد يعرف أن العمل فى النقابات وهذه الهيئات إنما هو عمل تطوعى فى الأساس ، وإنه لا ينبغى أن يكون لعائد أو فائدة ، وهو مقرر فى لوائح هذه النقابات ، مقرر فى العلم بالاضطرار بين كافة المشاركين فيها .. **هذا أولاً** .

أما ثانياً : إن طبيعة العقد المبرم بين النقابة وأعضائها ليس عقد بيع وشراء أو تجارة أو مضاربة أو مرابحة أو غيرها من أشكال الشركات التجارية ، فلا يندرج تحت عقود البيوع أصلاً . وكل من قاس هذا العقد على عقود البيوع فإنما طار فى غير مطاره ، وأبعد النجعة ، وأخطأ القياس ، وأفحش الجهالة .

ذلك أن هذا العقد إنما هو عقد كفالة ووكالة وولاية النقابة على أعضائها ، إذ يقع اختيار الأعضاء على أشخاص نقابتهم طواعية بغرض القيام على شئونهم ، والكفالة عنهم ومعاونة المحتاجين منهم ، وضمان

العشرات والكبوات ، وتولى أمورهم لزاماً بالعقد القائم بينها وبينهم . فالنقابة والأعضاء طرف واحد فى مواجهة الجائحة والكارثة والنازلة ومن تسبب فى ذلك جميعه ، وشتان بين هذا وبين عقد التجارة المبرم بين المؤمن عليه وبين شركة التأمين . ومن جملة واجبات العقد بين النقابة وأعضائها حتى من غير تنظيم مشروع للتكافل بينهم ، أن تأخذ من أموالهم ما يسد حاجة المحتاجين منهم ، وأن تخف لنجدة الملهوفين بحكم الولاية والكفالة والوكالة عن جميعهم بالعقد الأول، كذا بالتجديد المتتابع عند انعقاد الجمعيات العمومية وما يتمخض عنها من إقرار ما كان من النقابة بعد المراجعة والتمحيص .

فوجب إذ ذاك قياس سعى النقابة على عقود الولاية والوكالة والكفالة ، وبه يصح القياس على مذهب « العواقل » الذى ذكرناه لك سابقاً ، إذ القياس هو مطابقة فرع على أصل مع إتحاد العلة كما قرره أهل الأصول ، وهنا ينطبق الأمر تمام الانطباق إذ العاقلة تقوم بالضمان عن آحادها بحكم العصبية والدم وغيرها من الروابط التى تجعل النازلة بأحدهم كالنازلة بهم جميعاً ، فلزم الضمان فى الديات والجنايات ، وصح هذا الضمان من جهة الشرع لعلل كثيرة أظهرها التعاون على البر والتقوى والمودة فى القربى مع تحقيق القصد الشرعى من إيجاب الضمان فى الجنايات ، وهذه العلة بعينها هى التى نهضت لها النقابة فكانت هى وآحاد الواقعين فى النوازل كالعاقلة فى المذهب الأول ، وبذا يصح القياس ها هنا مع فساده هنالك .. فتأمله ملياً وتدبره .

الأمر الآخر أن النقابة تعلن القصد من غير مواربة مع تحديد المذهب جاهراً غير حائل وهو ضرورة دخول المشارك فى هذا العمل الصالح على سبيل التبرع وليس التجارة والربح ، فمن أقدم على هذا الشرط فقد لزمه، ومن أراد فى نفسه الربح والتجارة فإنما الإثم على نفسه وليس على النقابة بعد ما قررت فى العقود المبرمة :

« يهدف المشروع إلى تحقيق التضامن والتكافل والتلاحم بين الأطباء لمواجهة الأعباء التى تتزايد ببلوغ الشخص سناً يتقاعد فيها عن العمل أو الكسب أو بوفاته وفقدان الأسرة لعائلها ... » .

« وجدير بالذكر أن جميع الأطباء فى مشروع التكافل هم المستفيدون وحدهم بالمشروع ، فكل عضو كافل ومكفول، فهو نظام يتحقق مع أحكام الشريعة الإسلامية فلا شبهة فيه إذ أن الأصل فى العلاقة هو التبرع ، وليست علاقة معاوضة فكل عضو يتبرع بهدف كفالة كل عضو .. » .

« المشروع نموذج حى لتعاون أبناء المهنة الواحدة تعاوناً مثمراً يخفف عن الدولة ومؤسساتها جانباً هاماً من جوانب الرعاية المستحقة لأبناء الوطن الواحد ... » (*) .

(*) النقابة العامة للأطباء – مشروع تكافل الأطباء ص ٢ ج ٣ .

كذا مكتوب فى شروط العقد :

مادة ٣ : « يدفع العضو على سبيل التبرع مرة واحدة عند بداية الإشتراك رسم عضوية ... »

مادة ٤ : يدفع العضو على سبيل التبرع إشتراكاً سنوياً مقدراً حسب عمره وفقاً للجدول المرفق »

فهذه جميعاً شروط معلنة ومكتوبة لإلتزامها فى حق كل من أراد المشاركة ،(*) ولاوجه للمقارنة بين هذه الشروط وكل ما كان من جنسها ، وبين شروط الربح والبيع والتجارة التى تقوم عليها عقود التأمين مع الإغراءات التى لا تخفى بالربح المضمون على كل حال ، وإستثمار المال ولو عن طريق الربا كما قد بيناه .

واعلم – يرحمك الله – أنه ربما كان هناك وجه للمشابهة فى بعض الجزئيات بين الحلال والحرام ، وبين البيع والربا ، ولأجل هذا قال الله فى شأن قوم ذمهم . **﴿ وقالوا إنما البيع مثل الربا ﴾**

وذلك لإختلاط الأمور على من ليس له دراية ، ووقوف راسخ على معالم هذه الشريعة الغراء ، ومن هنا أوهم الأمر على كثيرين ، وذلك لدعوى المشابهة بين النقابات وشركات التأمين حول الضمان والأمن ضد الكوارث ، وهو أصل إسلامى لا مرية فيه ، والفرق فى النية والقصد ،

(*) النقابة العامة للأطباء – مشروع تكافل الأطباء صـــ ٤ .

وكذلك فى التزام المناط الفقهى ، والأحكام الشرعية فى جانب ٠٠ مع إهدار هذا جميعه فى الجانب الآخر .

فلا يغرنك تقليب الأمور واثارة المتشابهات ٠٠ ذلك أن الوطء بالزنا فى صورته هو عين الوطء بالنكاح الشرعى ، فالجاهل يقول هذا هو ذاك ، والعالم الراسخ يقول بل بينهما ما بين السماء والأرض عند مراجعة الشروط الشرعية والمقاصد الإسلامية .

والذى بيناه لك ظاهراً جلياً أن النقابة وأعضاءها كيان واحد كل عضو هو شريك فيه كذا فى حال إستثمار المال فإنه لا بد من تحقق شرطين :

فأما الأول : تحرى الحلال عند الإستثمار وتجنب الربا وكل ما يؤدى إليه .

وأما الثانى : أن يعود الربح على الكافة دون إستئثار طائفة أو فئة به ، فضلاً عن استئثار النقابة به . والفرق لا يخفى بين هذا وبين العلاقة القائمة بين العملاء وشركات التأمين وفيها ما يناقض ما ذكرناه جميعاً .

وكذا عن أحوال عملاء شركات التأمين فإن واحداً منهم لا يخطر بباله أن يذهب لشركته على سبيل التطوع والتبرع لوجه الله تكافلاً لإنقاذ غيره مما عسى يعتريه من المصائب حتى ولو كان هو من جملتهم ، ومن ادعى ذلك فقد كابر وباهت وأتى بما لا يستحق عليه المجاوبة .

فالذى يعرفه الكافة أنها صفقة لجلب المصلحة بين طرفين ، مع

تعمد ذلك والقصد إليه سواء بالتصريح به أو بالقرائن القطعية الدالة عليه .

ومن كل ما ذكرنا يتبين لك البون الشاسع من هذا وبين من يسعى جاهداً لاعمال نصوص التكافل والتعاون والمؤازرة بين المسلمين ، تلك المعانى السامية التى حض عليها الإسلام وأمر بها ٠٠ ودعا لها مكرراً ومستفيضاً كقول النبى ﷺ ٠٠

« ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به » (*).

وقال صلى الله عليه وسلم : **« من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس** (*) .

وغيرها من الأحاديث التى لا تحصى ، وذلك أصل الخيرية وركن الفتوة والقوة فى بنية الأمة المسلمة ، وهو أشهر من نار على علم وأوضح من شمس النهار ، حتى عدَّ الفقهاء من رأى مسلماً يهلك وقصَّر فى نجدته وهو قادر على ذلك أنه آثم أشد الإثم ، قاتل على سبيل العَمْد ، وقد علم بالضرورة بين الفقهاء أن الشركاء فى أمر إذا وقع الضرر بأحدهم أو بعضهم وجب على الجميع القيام بالنجدة والنصرة ودفع الضرر ، ومنه من لا يحيا زرعه إلا بالماء يمر فى أرض جاره ، فإنه يلزمه شرعاً التخلية بين الماء والأرض وإلا لزمه الضمان على ما هو معلوم عند أهل الأصول وأهل الفقه جميعاً .

(*) رواه البزار والطبرانى .

(*) رواه مسلم .

فإن قيل فالمؤمّن عليه قد وكّل شركة التأمين عنه تتضمنه عند نزول النازلة فأشبهت هيئة التكافل أو النقابة ولا فرق .

قلنا : بل الشركة قامت للتجارة والربح بالشرط المقارن والشرط السابق والقرائن الدالة على ذلك مما لا يخفى إلا على أعمى ، كذا أقبل العميل متربحاً ومستفيداً غير متبرع لتكافل أو مواساة أو مناصرة تشهد بذلك ألسنتهم أو ألسنة حالهم الجلى الظاهر ، فلا الشركة دعت إلى تكافل ولا العميل قصد إلى تكافل ، فكانت تجارة بالمعنى الحرفى للكلمة .

أين هذا جميعه من عضو الهيئة أو المؤسسة أو النقابة إذ أعطاها عقداً جازماً وبطواعية ودون إكراه بالوكالة عنه والكفالة له والولاية عليه فيما إستطاعت ، فنزلت هذه على شروط العقد متطوعة لوجه الله غير متحرفة لتجارة ولا ربح ، وضمنت الأمن له بما ألزمها به العقد المبرم بالشروط المقارنة والشروط السابقة والقرائن القطعية الدالة عليه ، والفرق ظاهر بيّن لا يخفى فافهمه .

والدليل على ذلك أن النقابات من قديم جرت عادتها على ضمان أعضائها المعسرين ، ومن نزلت بهم نازلة أو من اتهموا فى جناية أو قضية ، والأداء عن المسافرين والغارمين منهم ، ودفع ما يلزمهم إلى جهات الاستحقاق المختلفة ، وكل هذا إنما تبذله النقابات عادة من أموالها ، وما هذه إلا أموال عامة أعضائها ، وما يترتب عليها من مشروعات إستثمارية ، كذا الأرباح الناجمة عن ذلك من المشروعات المختلفة ، دون الرجوع كل

مرة وفى كل حالة إلى أعضائها ، إعتماداً على صلاحيات العقد السابق والتفويض العام ، والوكالة المبرمة بين عامة الأعضاء وبين النقابة يوم إختيارها فى الإنتخاب الأول ، ولم يقل أحد أن هذا ربا أو غصب أو تبديد لأموال الأعضاء .

ومن جادل حول هذه الأعمال والصلاحيات فقد أبطل جدوى قيام النقابات رأساً إذ لا قيام ولا نفع ولا فائدة لها إلا هذا ، وهو مقرر ومكرر فى كافة لوائحها حيث نصت لائحة نقابة الأطباء على سبيل المثــال :

* تيسير الخدمات العلاجية والإجتماعية للأطباء وأسرهم والعمل على تهيئة الظروف المادية والمعنوية التى تصون مصالحهم .
* المساعدة فى تهيئة فرص العمل لكل طبيب .
* تجنيد طاقات الأطباء ليؤدوا رسالة الطب من أجل حل المشاكل الصحية للشعب بحيث تصبح الرعاية الصحية للشعب وقاية وعلاجاً حقاً مكفولاً لكل مواطن (*) .

وكافة لوائح النقابات شبيهة بهذا من جهة الغرض من إنشائها ، فمن أبطل قيامها بأصل واجبها وأساس وجودها فقد أعدم الإنتفاع بها أصلاً إذ لا ينفك انتصابها وأمانتها عن القيام بما بيناه .

(*) مادة ٢ – قانون ٤٥ / ١٩٦٩ .

ومن كل ما أوردناه لك يتبين مدى حرمة أعمال الشركات المتّجرة بالأمن والضمان وسواء بالنصوص الصريحة المانعة ، أو بالوقوع فى المخالفات الشرعية فى باب البيوع ، أو حتى على فرض الصحة فى ذلك فعلى تلبس المقتضى للحكم بالمانع منه ، وكذا اعتبار القصد من كلا الطرفين ، وغيرها من القواعد التى قررناها بما استقر عليه الفقهاء والأصوليون . ومنه يظهر لك جلياً ولا شبهة فيه مدى مطابقة مشروعات التكافل لقصد الشارع من أجل تحصيل المنفعة ودرء المفسدة ، وكذا بالنصوص الصريحة الدالة عليه ، وأيضاً لثبوت الصفة الشرعية لشخص الضامن عن طريق الكفالة المقررة عند كافة الفقهاء ، ولاعتبار القصد المعلن للتكافل من جانب النقابة والقصد المكتوب والمقرر للتبرع من جانب العضو ، ومن هذا جميعه وغيره كثير فقد ثبت المقتضى المُلحّ والداعى الملزم لثبوت حكم التكافل ، والتعاون بالوكالة والكفالة والولاية شرعاً وعقلاً ، مع انعدام المانع لأسباب نوجزها فيما يلى :

أولاً : انعدام التجارة رأساً ، فبطل الاستدلال بنصوص البيوع فى المسألة محل النزاع .

ثانياً : عدم القصد إلى الكسب والتربح من أى من أطراف مشروعات التكافل لزاماً حسب العقد المبرم .

ثالثاً : عدم حدوث التربح فعلاً ، وسواء لأشخاص القائمين على العمل أو للنقابة كصفة إعتبارية ، أو للشريك فى المشروع من جراء الإشتراك فيه .

رابعاً : على التسليم بقول المعارض ، فقد عَدِم الغرر ، وذلك لثبوت الحالات والأوقات والمبالغ المحددة التى يتم بها التكافل .

خامساً : جملة الأموال محفوظة وهى دولة تدور بين المشاركين جميعاً دون إستئثار فئة بالمال .

سادساً : عدم التعامل بالربا سواء بالأخذ أو العطاء ، كما لا يتم إستثمار المال – إن حدث – إلا فيما هو مباح شرعاً .

سابعاً : فى حالة الربح فهو مردود على المشاركين جميعاً وراجع لهم ، وليس لفئة أن تختص به لنفسها دون الآخرين .

ثامناً : كافة من أرادوا مشاركين ، فكأنما دار المال بينهم طواعية ، وما الجهة القائمة على المشروع إلا نائب عنهم بالإدارة ، وليست شركة منفصلة تستحوذ لنفسها على ما ليس لغيرها .

تاسعاً : عدم وقوع المقامرة والمجازفة (الميسر) ، وذلك لقناعة المشتركين وإقرارهم بذهاب أموالهم إذا اقتضى الأمر لمن نزلت به الجائحة من زملائهم ، وثانياً لبقاء المال محفوظاً عليهم جميعاً إذا سلم الجميع من المكروه .

عاشراً : قيام المشروع على التبرع لزاماً بنص العقد ، فلا يجوز للمشارك أن يعقد النية أو يقصد الربح قل أو كثر ، بل عليه أن يتوقع فقط ما يعينه على تجاوز الكارثة – لا قدر الله – دون مراجعة ما دفعه ، بما حددته تفاصيل تلك المشروعات .

حـادى عشـر :

يتفرع عليه الفرق الظاهر بين تكافل النقابات وتأمين الشركات حيث يخسر العميل كل ما دفعه كاملاً حال عجزه عن السداد أو إرادة الرجوع ، بينما يقع المشترك فى التكافل فى المحظور الشرعى اللازم لمن رجع فى هبته وصدقته ، وهو حرام على مذهب ومكروه على مذهب ، بحسب الحديث الشريف **« الراجع فى هبته كالراجع فى قيئه »** ولذا ينصح المشاركون بتجنب تغيير النوايا والرجوع عما قصدوه درءً لهذه المفسدة الشرعية ، فإن كان ولابد حادثاً فلا يخسر ما دفعه بأجمعه دفعاً للمقـــامرة ، كذا يكون قد وقع فى الإثم وما يحبط به أجره بعد ما عاد فى هبته ، ولا علاقة لذلك بأصول المعاملات المالية ، أى أنه يسترد المال وإثمه على نفسه وليس على المشروع ومعاملاته المالية ، وهو ظاهر ، كذا تأمل الفرق بين هذا وبين الأول فإنـه لا يخفى على كل من ابتغى الحق وأبصـر بـه .

هذا مذهب العلماء

ونحن هاهنا – زيادة فى التحقيق والتماساً لما هو أحوط فى الدين ، وأثبت للقلب ، وآنس للنفس – نحيلك إلى فتـاوى الكثرة الكاثرة من علمائنا الأجلاء – أعز الله بهم دينه – والذين نهضوا بأمانة بيـان الحق ورفـع الغشاوة وإبطال الباطل ، فيما يتعلق بفساد المتاجرة بالتأمين ، وهم قد قرروا ما قررناه لك ، وأثبتوا ما أثبتناه ، فكان ذلك للنفس شفـاءً ، وللصـدر إنشـراحاً .

وأول ذلك ما أجمع عليه علماء الشريعة الإسلامية كافة بلا نكير بينهم ولا معارض منهم على نظام المعاشات لموظفى الدولة. إذ يقتطع من راتب العامل نذراً يسيراً طوال فترة عمله حتى إذا ما أحيل إلى المعاش حصل على راتب ثابت دون عمل ما دام حياً ثم إلى ورثته من بعد مماته ، مما يقدر بالإضعاف المضاعفة لما تم تحصيله منه حال عمله ، وذلك للأسباب المتضافرة التى أوردناها لك . ثم إجماع العلماء ، وهو أصل عظيم من أصول الإستدلال كما تقرر فى مباحث أصول الفقه (*) .

ومن الفقهاء المحدثين ما أورده العلامة الشيخ محمد نجيب المطيعى الحنفى مفتى الديار المصرية ، إذ جاءه إستفتاء من بعض علماء الأناضول فى العهد العثمانى حول عقد التأمين فأجاب :

« إن ضمان الأموال شرعاً يكون بأحد طريقتين : إما بطريق الكفالة وإما بطريق التعدى والإتلاف ، وإن عقد التأمين لا تنطبق عليه شرائط الكفالة ، كما أن هلاك المال المؤمنّ عليه لا يكون بتعد من شركة التأمين ، فلا مجال لإيجاد الضمان عليها « إذا هلك المال المؤمنّ عليه لعدم توافر أسباب الضمان شرعاً » (*) .

ومنه يتبين لك سبب حرمة عقد التأمين وهو عدم ثبوت صفة

(*) – ذكر الإجماع الشيخ الجليل مصطفى الزرقاء فى كتابه (عقد التأمين) صـــ ٥٥ .
– إنظر كتاب إرشاد الفحول – للشوكانى – بـاب الإجماع .
(*) الفتوى بطولها فى كتاب حكم الإسلام فى التأمين • عبد الله ناصح علوان صـــ ١٨ .

الضامن الشرعى ، فإذا ثبتت صح ذلك ، وهو ما أوردناه لك فى شأن كفالة النقابات لأعضائها فراجعه . وممن ذهبوا إلى ما ذهبنا إليه الشيخ الكبير العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله وكيل كلية الحقوق فى جامعة القاهرة ، ورئيس قسم الشريعة حيث قال فى رده اللاذع على من أباح التأمين :

« ويحاول أن يدخل التأمين بكل ضروبه سواء ما كان تعاونياً بالفعل ، وما كان عقداً بين أفراد وشركات التأمين فى باب التعاون الذى دعا إليه الإسلام وحضت عليه السنة النبوية (والذى منه نظام التقاعد والمعاش) .... فالتأمينات الإجتماعية التى تقوم بها الدول سواء أكانت بين العمال أم كانت بين الموظفين وسواء أكانت شاملة لها صفة العموم ، أم كانت خاصة ببعض الطوائف ، صحيحة مباحة ليس لنا إعتراض عليها ، وهو تعاون إجتماعى ، سواء أكان إتفاقياً أم كان فرضاً من الحكومة ، فإن هذا نوع من التآخى أيا كان سببه ولوكان بالإلزام والتحتيم .

فموضع الخلاف محدود محصور فى العقود مع الشركات التى صناعتها الإستغلال عن طريق التأمين » (*) .

والمذهب هنا ظاهر لا غموض فيه . وتأمل قوله « ... أم كانت خاصة ببعض الطوائف » وتأمل قوله « سواء كان إتفاقياً ... » فهو يؤكد

(*) المرجع السابق – ص ٢١ ، ٢٢ .

ما أوردناه لك ، فالنقابات ما هي إلا طوائف قد قامت بالإتفاق للتكافل أي عدم التحتيم . فانطبقت عليها فتوى الشيخ مع ما قرره صريحاً من حصر النزاع حول « الشركات التي صناعتها الإستغلال عن طريق التـأمين » مثبتاً بمفهوم المخالفة إباحة ما سواه وهو ظاهر .

وممن التزم هذا الطريق وأفاض وطول فيه حتى أغنى بحكم تخصصه في الإقتصاد ، كذا وقوفه الراسخ على قواعد الشريعة هو الدكتور عيسى عبده إذ قرر في كتابه « التأمين الأصيل والبديل » .

« فمن المعلوم أن المال المجموع الذي يحقق بين المساهمين جانب التعاون والتكافل يجب أن تتحقق فيه الشروط التالية :

(١) أن يدفع الفرد المساهم نصيبه المفروض عليه على وجه التبرع قياما بحق الأخوة .

(٢) إذا أريد إستغلال هذا المال المدخر فبالوسائل المشروعة وحدها .

(٣) لا يجوز لفرد أن يتبرع بشيء ما على أساس أن يعوض بمبلغ معين إذا حل به حادث ، ولكن يعطى من مال الجماعة بقدرها ما يعوض خسارته أو بعضها على حسب ما تسمح به حال الجماعة .

(٤) التبرع هبة ، والرجوع فيها مكروه وبعض الفقهاء قال : حرام .

« وهذه الشروط التي ذكرناها قد تنطبق على ما تقوم به بعض النقابات والهيئات عندنا ، حيث يدفع الشخص إشتراكاً شهرياً على وجه التبرع ليس له أن يسترده ويرجع فيه ، ولا يتشرط عند الدفع مبلغاً معيناً يمنحه عند حدوث ما يكره » .

وفيه التصريح بجواز عمل التكافل النقابى ، وفيه النهى عن إسترداد المبلغ فإن فعل فإثمه على نفسه وليس على ذات المشروع ، وفيه النهى عن إشتراط المتبرع عوضاً محدداً ، وهو حادث جميعه فى المسألة حيث تقرر الجماعة المبلغ المناسب بحسب الحالة المالية المترتبة على جملة التبرعات ، ثم يوافق المتبرعون عليه مهما كان قدره من غير إشتراط عوض معين وقيمة بذاتها من جانب من يريد الإشتراك ، ولو فعل لفسدت نيته وفسد عمله ، ولو تمت الموافقة على اشتراطه لانحرف الأمر إلى غير ما أحله ورضيه الله تعالى .

وممن تبنى هذا المذهب ودافع عنه أيضاً الشيخ « محمد على البولاقى » عضو هيئة التحرير فى موسوعة الفقه الإسلامى فى الكويت إذ يقـول :

« إن عقد التأمين على الحياة فاسد لكونه لا يستند على أسس شرعيـة صحيحة .... والعقد الفاسد يحرم الإقدام عليه » .

ثم بدأ فى سرد أسباب الفساد فيقول :

« **أولا** : ضمان الشركة ما ليس مضموناً عليها إذ لا دخل لها فى الحادثة.

ثانياً : أخذ عوض للضمان ، والضمان على فرض صحته لا يجوز أخذ العـوض لـه .

ثالثاً : أنه قمار فى المعنى .... » (*) .

(*) المرجع السابق .

وقد أسهبنا فى تبيان أن هذه الثلاثة غير قائمة فى حالتنا ، وبه تصح على مذهب الشيخ الجليل .

ثم إن الشيخ الفاضل عبد الله ناصح علوان - أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة قال بعد كلام كثير :

« من هذه النصوص يتبين أن قيام المؤسسات التعاونية التكافلية فى المجتمع هو من قواعد الإسلام الأساسية ومقاصد التشريع العامة ، ولكن هذه المؤسسات لا ينطبق عليها نظام التكافل من وجهة نظر الإسلام إلا بالشروط التالية : » .

ثم ذكر نفس الشروط بنصها التى نقلناها عن الدكتور عيسى عبده إلى أن قال :

« فإذا استوفت هذه الشروط فى أى تعاون تكافلى يقوم بين النقابات والهيئات فى بلادنا .... فيكون هذا التعاون من صميم مبادىء الإسلام ، بل الشريعة الإسلامية تباركه ، وتعتبر من يشارك فيه مسلماً متعاطفاً متراحماً ، له فى يوم العرض الأكبر أجره وثوابه » (*) .

وهو صريح لا يحتاج لبيان ، فإذا تدبرت ما أوردناه لك ، وفقهت ما سردناه عليك إطمأن قلبك لما حررناه ، وهجعت نفسك على ما قررناه.

(*) المرجع السابق صـ ٥٦ ، ٥٧ .

واعلم – هداك الله صراطاً مستقيماً – أن من يدعو إلى إبطال أمثال هذه الأعمال من البر والصلاح وذلك بدعوى مشابهتها لتجارة الأمن والضمان ، ولجهالته العظمى بقواعد المواساة والمشاركة فى الإسلام، فإنما جنى جناية كبرى على الفقه وعلى عامة المسلمين ، وعلى أنصع صفحات ميراث هذه الأمة المرحومة . إذ لو امتنع الناس عن جلب الأمان والضمان ضد تقلبات الدهر ودوائر الزمان عن طريق الجشعين من التجار ، والمستغلين من السماسرة ، يبتزون أموالهم وينهكون قدراتهم ، وذلك لحرمتها الجلية الظاهرة ، كذلك لو امتنعوا عن جلب المؤازرة والتكافل والأمن بحسب الشرائع العظام التى أقرها النبى ﷺ وصحبه الكرام وذلك بدعوى المشابهة بتجارة المتجرين ، واستغلال المستغلين ، فمتى ينهض عاثر ، ومتى يفرح محزون ومتى يقر ضائع ، ومتى يهنأ جائع فى جماعة جعلها الله خير أمة أخرجت للناس ، وأوصاهم مطولاً ومستفيضاً بضعفائهم وفقرائهم والمُترحين واليتامى والثكالى والعانين ؟؟.. يقول النبى ﷺ :

« أبغونى فى ضعفائكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائهم » .

فإذا ترك أهل الحق ركوب الباطل خشيةً لله ، وتركوا ركوب الحق خشية الأراجيف والشبهات ، فمتى يأمن خائف ويهدأ راجف ، وقد وصف النبى ﷺ قوماً مدحهم فقال :

« نعم القوم الأشعريون إنهم إذا نزلت بهم نازلة جمعوا طعامهم فى مزادتهم ثم قسموه بينهم بالسرية » أو كما قال

ﷺ . متى يظهر الأمن فى حياة المؤمنين ، وتشيع السلامة فى المجهودين والمكدوحين وقد وعد الله جازماً :

﴿ وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً ، يعبدوننى لا يشركون بى شيئاً ﴾ .

فإن عظم عليك الخطب ، وكبر فى عينيك الأمر ، وقلت كما قالته الفئة الشاردة ﴿ إنما البيـــع مثـــل الربـــا ﴾ فمن نفسك أتيت وعليها جنيت .. وإنما تنشرح لما حررناه صدور أولئك الذين إذا سمعوا داعى الحق أجابوا ، وإذا ما عرفوا سبيل الرشد أخبتوا وأنابوا .

وبعـــــد :

فإلى هنا إنتهى ما أردناه بيانه فى هذا المختصر بما يلائم المقام ، ولو تتبعنا كل مسألة بأدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة والمذاهب المشهورة إذن لاتسع الأمر . ولكن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، وفيما ذكرنا دليل على ما لم نذكر .. فما كان هاهنا من حق فبفضل الله وتوفيقه ، وما كان غير ذلك فبما جنت نفسى واكتسبت يداى .. أسأل الله تعالى أن يجعله حجة لى ولا يجعله حجة علىّ ، وأن لا يعاملنى بما أنا أهل له ، وأن يعاملنى بما هو أهل له ..

﴿ إنـــه أهـــل التقـــوى وأهـــل المغفـــرة ﴾

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

د . توفيق علوان

الفهرســـــت

الموضوع	الصفحة
مقدمة الشيخ أحمد المحلاوى	٥
أصول الإسلام ضد شركات التأمين	٦
نبذة عن شركات التأمين ومدى حرمة نشاطها	٦
متاجرة شركات التأمين فى مصائب الناس	١٨
قيام النقابات بالدور الذى يجب على الدولة	٢١
النقابة تشرف على التراحم بين الناس	٢٦
هذا مذهب العلماء حول تحريم أعمال شركات التأمين	٣٣
وجوب التعاون على البر والتقـوى	٣٧

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل
إسكندرية تليفون وفاكس ٥٤٥٧٧٦٩